

شرطة عُمان السلطانية

قرار رقم ٧٣/٢٠٠٣

بتعديل القرار رقم ٩٩/٢٠ بشأن الضوابط

المنظمة لنزول أطقم البوراج والطائرات الحربية الزائرة

لموانىء السلطنة المدنية والعسكرية إلى المدينة وتجوالم فيها

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الاجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ وتعديلاتها ،
وإلى القرار رقم ٩٩/٢٠ بإصدار الضوابط المنظمة لنزول أطقم البوراج والطائرات
الحربية الزائرة لموانىء السلطنة المدنية والعسكرية إلى المدينة وتجوالم فيها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القرار رقم ٩٩/٢٠ المشار إليه نصها
الآتي : (ويجوز لأفراد أطقم البوراج الحربية إستضافة أحد الأشخاص
المقيمين بالبلاد على متن البارجة وفي هذه الحالة يجب عليه إحضار موافقة
ربان البارجة بالتنسيق مع الوكيل الملاحي) .

مادة (٢) : تضاف مادتان جديدتان إلى القرار رقم ٩٩/٢٠ المشار إليه نصاهما الآتي :
مادة (٧) : عند رغبة الوكيل المحلي تزويد البوراج الحربية بالمواد التموينية
يجب عليه إبلاغ الإدارة العامة للجمارك .

مادة (٨) : يمنع إستخدام المركبات العسكرية أو الخاصة التي تكون على
متن البوراج أو الطائرات الحربية للاغراض الشخصية ، ويستثنى من ذلك
المركبات العسكرية التي تدخل البلاد وفقاً لمذكرات التفاهم المتعلقة
بالتمارين العسكرية .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٦ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٧)

الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٣م